( المـادة الثانية )

يعين وكيلا لمجلس الدولة كل من المستشارين السيدين :

عبد السلام كمال محمد حامد حجازى .

نصحى بولس فارس عبد السيد .

(المـادة الثالثة )

يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين فئة ( ١ ) السيدين :

الدكتور حسن محمد رضا حسن ( على سبيل التذكار ) .

نبيل ميرهم مرقص سليمان .

( المـادة الرابعة )

يعين نائبا بمجلس الدولة السادة المنذوبون .

حسين محمد صابر حسين .

محمد البهنساوى محمد الرمام .

مصطفى محمد عبد المعطى أبوعيشه .

( المـادة الخامسة )

يعين مندوبا بمجلس الدولة السيد / صموائيل حنا عبد الملاك عطا الله ، على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية على السيد / عادل عيد عبد اللطيف إبراهيم وسابقا على السيد / سعيد مرعى محمد جاد عمرو .

( المـادة السادسة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

---

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـرر :

( المـادة الاولى )

يعين مستشارا بادارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة ( ا ) السادة :

محمد نجيب كامل ( على سبيل التذكار ) .

- عبد الفتاح بيومى مذكور ( على سبيل التذكار ) .

محمود فكرى السيد بيومى .

( المـادة الثانية )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة ( ا ) بإدارة قضـــايا الحكومة المستشار المساعد من الفئة (ب) السيد / فوزى أحمد على عبد المنعم .

( المـادة الثالثة )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضـــايا الحكومه لنائب الســـيد / محمد رضا عبد المعطى موسى بدير .

( المـادة الرابعة )

يعين نائبا بإدارة قضايا الحكومة المحامى السيد / محمد خيرى طه عبد المطلب .

( المـادة الخامسة )

يعين محاميا بإدارة قضايا الحكومه المندوب السيد / محمد عباس هندى عبد الهادى .

( المـادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنه ١٩٧٩)

أنور السادات

---

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛